

مسودة مقترح تعديل النظام الأساسي

لاتخاذ قرار خاص في اجتماع الجمعية العمومية

بتاريخ 12 أبريل 2022

ملاحظات	النظام الأساسي المعدّل	النظام الأساسي الحالي
	النظام الأساسي لشركة "دار التأمين" (شركة مساهمة عامة) المادة (1) التعريف	النظام الأساسي لشركة "دار التأمين" (شركة مساهمة عامة) المادة (1) التعريف
	قانون الشركات: المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.	قانون الشركات: القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.
	المادة (21) مدة ولاية مجلس الإدارة	المادة (21) مدة ولاية مجلس الإدارة
تعديل صياغة البند 3-21 بما يتفق مع البند رقم (1) من المادة رقم (145) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.	3-21 خلو مركز عضو مجلس الإدارة: إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس مع مراعاة أحكام المادة (143) قانون الشركات أن يُعيّن عضواً في المركز الشاغر خلال مدة أقصاها (30) ثلاثين يوماً على أن يُعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينه أو تعينه غيره، وبكامل العضو الجديد مدة سلفه، وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب الترشيح لانتخاب عضو للمركز الشاغر في أول اجتماع للجمعية العمومية، وبكامل العضو الجديد مدة سلفه. ب. إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس وجب على أعضاء المجلس الباقيين دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يملأ تلك المراكز.	3-21 إذا بلغت المراكز الشاغرة في أثناء السنة ربع أعضاء المجلس أو أكثر وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ شغور آخر مركز لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه ويكون هذا العضو قابلاً للانتخاب مرة أخرى.
	المادة (41) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (65) من هذا النظام، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريفاً أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة على أن توضح هذه المصاريف أو الأتعاب أو المكافآت أو المرتبات في تقرير مدقق الحسابات للسنة المالية في اجتماع الجمعية العمومية السنوي.	المادة (41) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة (65) من هذا النظام، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريفاً أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة على أن توضح هذه المصاريف أو الأتعاب أو المكافآت أو المرتبات في تقرير مدقق الحسابات للسنة المالية في اجتماع الجمعية العمومية السنوي.
	استثناء لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يُصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200,000) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية بعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات الآتية: أ. عدم تحقيق الشركة أرباحاً. ب. إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200,000) مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب" بموجب المادة 171 الجديدة.	استثناء لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن، يجوز أن يُصرف لعضو مجلس الإدارة أتعاباً عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200,000) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية بعد موافقة الجمعية العمومية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات الآتية: أ. عدم تحقيق الشركة أرباحاً. ب. إذا حققت الشركة أرباحاً وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200,000) مائتي ألف درهم، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب.

النظام الأساسي الحالي	النظام الأساسي المعدل	ملاحظات
المادة (47) <u>اختصاص الجمعية العمومية السنوية</u>	المادة (47) <u>اختصاص الجمعية العمومية السنوية</u>	
تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:	تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر واتخاذ قرار في المسائل الآتية:	
1- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما.	1- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهما.	
2- ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.	2- ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.	
3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.	3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.	
4- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.	4- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.	
5- مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.	5- مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.	
6- مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد لها.	6- مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد لها.	
7- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.	7- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.	
8- إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.	8- إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.	
المادة (54) <u>إصدار القرار الخاص</u>	المادة (54) <u>إصدار القرار الخاص</u>	
يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:	يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:	
1- زيادة رأس المال أو تخفيضه.	1- زيادة رأس المال أو تخفيضه.	
2- إصدار سندات قرض أو صكوك.	2- إصدار سندات قرض أو صكوك.	
3- تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.	3- تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.	
4- حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.	4- حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.	
5- بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.	5- بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.	
6- إطالة مدة الشركة.	6- إطالة مدة الشركة.	
7- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.	7- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.	
8- في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.	8- في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.	
وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.	يتعين موافقة الهيئة والمصرف المركزي على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وتزويد السلطة المختصة بنسخة من هذا القرار. وفي جميع الأحوال يتعين موافقة الهيئة و/أو المصرف المركزي على القرار الخاص متى كانت الموافقة مطلوبة بموجب قانون الشركات و/أو أي أنظمة أو قوانين أو قرارات أو تعاميم مرتبطة بالمصرف المركزي بهذا الخصوص.	تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 54 من النظام الأساسي وفقاً لتعديلات قانون الشركات ولأحكام القانون الاتحادي رقم 25 لسنة 2020 الذي نص على حلول المصرف المركزي محل هيئة التأمين.

إضافة:

الغاء:

تعديل: